



جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة

رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)

المملكة العربية السعودية

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م

السياسات والإجراءات المتعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية الخيع التعاونية بحلي في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولاً: التعريف:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر) وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في الاستثمارات بالمؤسسة.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقات:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال الإرهاب.

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيأ كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أيأ كان شكلها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.





جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة
رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)
المملكة العربية السعودية

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م

الجمعية:

هي جمعية الخيع التعاونية بحلي وهي جمعية تعاونية وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومصرح لها نظامياً القيام بالأعمال التجارية واستقبال الهبات والتبرعات حسب اللوائح والأنظمة في المملكة العربية السعودية.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات أو أمر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.



جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة

رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)

المملكة العربية السعودية

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م

رابعاً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

بعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: دور المشرف المالي:

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادساً: التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة متناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٦. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
٧. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
٨. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.



التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م



جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة

رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)

المملكة العربية السعودية

٩. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية.
١٠. إبداء أموال الجمعية في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية.
١١. مراجعه اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
١٢. التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها.
١٣. لا يجوز للجمعية ان تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري الا بموافقة الوزير أو من يفوضه.
١٤. لا يجوز للجمعية التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات الدولية إلا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط أو فعاليات خارج المملكة او تقديم أي خدمات.
١٥. فتح حساب بنكي باسم الجمعية بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب غلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس إدارة الجمعية.
١٦. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٧. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة المنتجات والخدمات.
١٨. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
١٩. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٢٠. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٢١. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٢٢. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٢٣. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٢٤. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
٢٥. شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة:
 - وجود ترخيص من الجهة الاشرافية وساري المفعول.
 - وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
 - ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة والمرخصة لها.
٢٦. شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة:
 - عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة الا بموافقة رسمية من الوزارة.
 - التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وأن يكون الترخيص ساري المفعول.



جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة

رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)

المملكة العربية السعودية

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م

- عدم التعامل مع الافراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع إلى الاشراف من حكومتها.
 - تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للأشراف والرقابة من حكومات هذه الدول.
 - التوقف بشكل تام عن تقديم أية مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.
٢٨. شروط تعيين مجلس الإدارة أو اللجان:

- ان لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخله بالشرف والأمانة.
- ان يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد.

سابعا: مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

١. ابداء العمل أو المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العمل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العمل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العمل أو المستفيد تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العمل أو المستفيد في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العمل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العمل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العمل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العمل أو المستفيد بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل أو المستفيد والممارسات العادية.
١١. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة.
١٢. إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعمل أو المستفيد.
١٣. طلب العمل أو المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٤. محاولة العمل أو المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٥. طلب العمل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٦. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.





جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة

رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)

المملكة العربية السعودية

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م

١٧. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٨. انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٩. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

نأ: السياسات وتطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية غرضه التموه بأنها متحصلة من غسل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ما يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائي جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤. لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٥. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

معاً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافيقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.





جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

الخيع - حلي - محافظة القنفذة

رقم التسجيل (٢١١١٥٧٠١٢٠)

المملكة العربية السعودية

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ

الموافق / / ٢٠٢٢ م

عاشراً: تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أي كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتف بأية حالة اشتباه أو تأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بعض النظر عن تعلقها بأمر آخر.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

اثني عشر: العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

ثالث عشر: الدور التثقيفي للجمعية من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإشرافية والعاملين بها:

١. عقد لقاءات بشكل دوري من خبراء وتوطيد التعاون من الجهات التعاونية والخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات.
٢. عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال.
٣. البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثوقة ومعروفة.
٤. تبادل المعرفة ونشرها عبر البريد الإلكتروني للموظفين.





المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية

مركز التنمية الاجتماعية بالقوز

جمعية الخيع التعاونية
Al-Khia Cooperative Society

جمعية الخيع التعاونية

محضر اجتماع

اليوم	الأسماء	التاريخ	رقم الاجتماع	٤
موضوعات الاجتماع :				
١	اتحاد اللوائح والسياسات	٥		
٢	المنظمة للمحبة	٦		
٣		٧		
٤		٨		
الاعضاء المجتمعون :				
☒ عامر حمد الغانمي	☒ محمد علي الغانمي	☒ محمد ابراهيم الغانمي		
☒ ياسين محمد الغانمي	☒ بارقي محمد الغانمي	☒ ابراهيم علي الغانمي		
☒ محمد ابراهيم الصحبي				

التوصيات :

تم مناقشة اللوائح والسياسات من قبل اعضاء المجلس واعتمادها
والسياسات واللوائح المقترحة :

اللائحة الأساسية - لائحة لجوار الشربة - سياسة قبول الاعضاء
والشركاء - سياسة تنظيم العلاقة مع اعضاء المحبة لجمعية الخيع
سياسة تعامل المصالح - سياسة الاحتفاظ بالوثائق والاسلام
سياسة الاعمال الخيرية - المشاركة مع اعضاء المحبة والاعتماد على
الاعضاء ابناء لأكفالة تمويل الارها - وغسيل الاموال - سياسة
مضاعفة ارباح الجمعية - والحلب الإدارة - سياسة الاستثمار في العقارات

توقيع الحاضرين للاجتماع :

الاسم	الصفة	التوقيع
عامر حمد الغانمي	رئيس مجلس الادارة	
محمد علي الغانمي	نائب الرئيس	
ياسين محمد الغانمي	المسؤول المالي	
محمد ابراهيم الصحبي	عضو	
بارقي محمد الغانمي	عضو	
محمد ابراهيم الغانمي	عضو	
ابراهيم علي الغانمي	عضو	

✉ alkieuia@Gmail.com 📞 alkheia2030

حساب البنك الأهلي : 44210271000207

الأيبان البنكي : SA2610000044210271000207